قال هذا غير ذكرته فان لم يثبت في الاصول ما يدفعه فلا باس به

## فصل

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اقاد من مسلم لمعاهد وقال انا احق من وفى بذمته خبر وعن علي عليه السلام ان مسلماً قتل ذمياً فقتله علي عليه السلام وقال انا احق من وفى بذمته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او قال بذمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ونحوه عن علي بن الحسين عليهم السلام دل ذلك على ان من قتل الذمي من المسلمين غير محتفل بذمة رسول الله صلى الله عليه وآله بل قتله مستخفاً بالذمة جاز قتله خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال من مات في حد الزنا والقذف فلا دية له كتاب الله قتله خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال من مات في حد الخمر فديته في بيت المال دل ذلك على ان من مات في حد الزنا والقذف فلا قود عليه فيه ولا دية بدليله الباغي وقطاع الطريق يقتلهم اهل العدل والمرجوم والمعنى انه مقتول بحق فلا دية له ولا قود كالمرجوم وقاطع الطريق والمرتد ودل على ان من مات في حد الخمر فديته في بيت المال وكذلك اذا مات في التعزير كانت ديته على بيت المال واذا اخطا الامام في اقامة الحد او التعزير كانت الدية في بيت مال المسلمين ان كان قتلاً وارشه ان لم يمت نص عليه في الاحكام فاما ما روي عن عمر انه جعلها لزمه في الخطا في ذلك على عاقلته فلعله رأي رآه او كان في وقت لم يكن فيه بيت مال خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال خير الامور اوساطها دل على انه يجب ان يكون السوط الذي يضرب به بين الغليظ والرقيق لانه اذا كان غليظاً لم يؤمن ان يودي الى التلف وان كان رقيقاً لم يولم خبر وروى ابن ابي بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجم امراة فحفر لها الى السرة ثم رماها بمثل الحمصة ثم قال ارموا واتقوا الوجه خبر وروي ان علياً عليه السلام قال لرجل امره بجلد رجلاً في الخمر اتق وجهه ومذاكيره دل ذلك على انه يضرب جميع الاعضاء الا ما ذكرناه خبر وعن علي عليه السلام انه جلد رجلاً قاعداً وعليه كساء قسطلاني وروى عنه زيد بن علي عليهم السلام انه قال يجلد القاذف وعليه ثيابه وينزع عنه الحشو والجلد ولا يشد يده الى عنقه خبر وعن ابن مسعود انه قال ليس في هذه الامة تجريد ولا غل ولا مد ولا صفد وروى هبيرة بن خالد الكندي انه شهد علياً عليه السلام اقام على رجل حداً وقال للجلاد اضربه واعط كل عضو حقه واتق وجهه ومذاكيره خبر وعن عمر انه اتي بجارية قد فجرت فقال اذهبا بها فاضرباها ولا تخرقا لها جلداً دل ذلك ان السنة ان يفرق الضرب على الاعضاء وان يتقى الوجه والمواضع المخوفة قال علي بن

موت المحدود

السوط

الحفر

العباس

العباس اجمع علماؤنا ان حد الزنا اشد ضرباً من حد الشرب وان التعزير اشد ضرباً من حد القذف وان التعزير اشد من الضرب في الحد وبه قال م بالله عليه السلام خبر وهو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن القتال في الحرم خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال احلت لي ساعة من نهار خبر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان اعتى الناس على الله ثلثه رجل قتل غير قاتله ورجل قتل بدحل في الجاهلية ورجل قتل في الحرم قال الله تعالى ومن دخله كان امنا دل ذلك على ان من وجب عليه حد من الحدود لقذف او غيره فالتجا الى الحرم لم يقم عليه الحد الى ان يخرج عنه فاذا خرج اقيم عليه وحكى علي بن العباس اجماع اهل البيت عليهم السلام على ذلك فاما اذا ارتكب ما يستوجب به الحد في الحرم او ما يستوجب به القصاص فيقام عليه الحد خارج مكة قال الله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم

## فصل

خبر وعن ابي ذر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فاقر رجل عنده بالزنا فرده اربع مرات ثم امر به فحفر له حفرة ليست بطويلة فرجموه خبر وعن خالد بن الحجاج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر برجم الرجل الذي اقر عنده بالزنا اخرجناه فحفرنا له دل على انه يحفر للرجل المرجوم كما يحفر للمرجومة الا ان عندنا انه يحفر له الى سرته لئن ذلك اقيد ويستر عورته خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه رجم امراة فحفر لها الى الثندوة ثم رماها بمثل الحمصة ثم قال ارموا واتقوا الوجه الثندوة بضم الثا معجمة بثلث وبعدها نون ساكنة والدال معجمة من اسفل مضمومة للرجل كثدي المراة ويقال هي طرف الثدي خبر وروي انه صلى الله عليه وآله وسلم حفر للغامدية حين رجمها خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان امراة اتت عنده فاعترفت بالزنا فردها حتى فعلت ذلك اربع مرات ثم حبسها حتى وضعت ما في بطنها فلما وضعت لم يرجمها حتى وجد من تكفل بولدها ثم امر بها فحفر لها الى ثدييها ثم رجم ثم ابتدا الناس فرجموها دل ذلك على انه يحفر للمرجومة الى ثدييها ويترك للمرجوم والمرجومة ايديهما يتقيان به على وجوههما خبر وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجم امراة بمثل الحمصة كانت قد اعترفت بالزنا ثم قال ارموا بعد ان بدا برجمها قبل الناس خبر وعن علي عليه السلام من طريق زيد بن علي وغيره بالفاظ مختلفة في رجم شراحة الهمدانية حين اعترفت عنده بالزنا وكلها ترجع الى ان اول من رماها كان علياً عليه السلام خبر وروى القسم بن عبد الرحمن عن ابيه قال رايت علياً عليه السلام حين رجم شراحة الهمدانية لفها في عباءة وحفر لها حفيرة ثم قام فحمد الله تعالى

Copyright ... University